بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الديات

عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء في الدِّيَةِ كَمْ هِي من الإِبلِ

١٤٤٢ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بن سَعيدٍ الكِنْديُّ الكُوفِيُّ، قال: أخبرنا ابنُ أبي زَائِدةَ، عن الحَجَّاجِ، عن زَيْدِ بن جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بنِ مالكٍ، قال:

سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ قال: قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الخطأ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخاضٍ ذُكُوراً، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ جَذَعةً، وعِشْرِينَ حِقّةً[1].

١٤٤٣ـ حدثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعِيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ وأبو خَالدٍ الأَحْمَرُ، عن الحَجَّاجِ بن أرْطاةَ، نحْوَهُ[2].

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن عَمْرو.

حديثُ ابن مَسْعُودٍ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِن هٰذا الوَجْهِ، وقد

---

(١) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة ضعيف إذا لم يُصرح بالتحديث، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والنسائي ٨/ ٤٣-٤٤، وهو في «المسند» (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣).

(٢) انظر ما قبله.

رُوِيَ عن عَبد الله مَوْقُوفاً[1].

وقد ذَهَب بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى هٰذا، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقد أجْمعَ أهْلُ العلمِ على أنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنينَ، في كُلِّ سَنةٍ ثُلُثُ الدِّيةِ، وَرَأوْا أنَّ دِيةَ الخَطَأ على العاقِلةِ.

ورأى بعضُهمْ أنَّ العاقِلةَ قَرَابةُ الرَّجُلِ من قِبَلِ أبيهِ، وهو قَوْلُ مالكٍ، والشَّافِعيِّ.

وقال بَعْضُهمْ: إنَّما الدِّيةُ على الرِّجَالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبيانِ من العَصَبةِ، ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُل مِنْهُمْ رُبعَ دِينارٍ، وقد قال بَعْضُهمْ: إلى نِصْفِ دِينارٍ، فَإنْ تَمَّتِ الدِّيةُ وإلاَّ نُظِرَ[2] إلى أقْرَبِ القبائِلِ مِنْهُمْ فَأُلزِموا ذٰلكَ.

١٤٤٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن سَعيدٍ الدَّارِميُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن رَاشِدٍ، قال: حدثنا سُلَيْمانُ بن موسى، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من[3] قَتَل مُتعمِّداً، دُفعَ إلى أوْلِياءِ المَقْتُولِ، فَإنْ شاؤوا قَتلُوا، وَإنْ شاؤوا أخَذوا الدِّيةَ،

---

(١) أخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، وانظر «المسند» عند الحديث (٣٦٣٥).

(٢) المثبت من (ب) و(س) ونسخة شرح العراقي، وفي (د) و(أ): نقلن، وكتب بهامش (أ) صوابه: نقلت.

(٣) في المطبوع: من قتل مؤمناً.

وهي ثَلاثُونَ حِقّةً، وَثلاثُونَ جَذَعةً، وَأَرْبعُونَ خَلِفةً، وَما صَالحُوا عَلَيْهِ فهو لَهُمْ»، ذٰلكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ[1].

حديثُ عَبد اللهِ بن عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٢ ـ باب ما جاء في الدِّيَةِ كَمْ هِي من الدَّرَاهِمِ

١٤٤٥ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بن هَانىءٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ مُسْلمٍ هو الطَّائِفِيُّ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنّهُ جَعلَ الدِّيةَ اثْنَي عَشرَ أَلْفاً[2].

١٤٤٦ـ حَدَّثَنا سَعيدُ بن عَبد الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ ابن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن ابن عَبَّاسٍ، وفي حديثِ ابن عُيينةَ كَلامٌ أكْثرُ من هٰذا[3].

ولا نَعْلمُ أحداً يَذْكُرُ في هٰذا الحديثِ: عن ابن عَبَّاسٍ غَيْرَ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وهو في «المسند» (٦٧١٧).

(٢) محمد بن مسلم الطائفي فيه كلام، وقد انفرد بوصل هٰذا الحديث، ورواه من هو أوثق منه، فأرسلوه، كما سيأتي في الرواية التالية.

وأخرجه الدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٦٣٢)، والنسائي ٨/ ٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٩ عن سفيان بن عيينة، به مرسلاً، ولفظه: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٣].

محمدِ بن مُسْلمٍ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

ورأى بَعْضُ أهْلِ العلمِ الدِّيةَ عَشْرةَ آلافٍ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وأهْلِ الكُوفَةِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا أعْرِفُ الدِّيةَ إلا من الإبِلِ وهِي مِئةٌ من الإبِلِ.

٣ ـ باب ما جاء في المُوضِحة

١٤٤٧ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعدَةَ، قال: حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ سُفيان الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: أنَّ في المُوضِحَةِ خَمْساً من الإبِلِ.

٤ـ باب ما جاء في دِيَةِ الأصَابِعِ

١٤٤٨ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بن موسى، عن الحُسَيْنِ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي ٨/ ٥٧، وهو في «المسند» (٦٦٨١).

ابن وَاقدٍ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «دِيةُ أصابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْليْنِ سَواءٌ: عَشرة من الإبلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»[1].

وفي البابِ عن أبي موسى، وعَبدِ اللهِ بن عَمْرو.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ، وبهِ يقولُ سُفيانُ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٤٤٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ ومحمدُ بن جَعْفَرٍ، قالا: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن قَتادة، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هٰذه وهٰذه سَواءٌ» يَعْني الخِنْصَرَ والإبْهامَ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥ ـ باب ما جاء في العَفْوِ

١٤٥٠ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا عَبدُ اللهِ بن المُبارَكِ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ بن أبي إسحاقَ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٥٦١)، وابن حبان (٦٠١٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) أبو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣)، والنسائي ٨/٥٦ و٥٧، وهو في «المسند» (١٩٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٥).

حَدَّثَنا أبو السَّفَرِ، قال: دَقَّ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ من الأنْصارِ، فَاسْتَعدى عَلَيْهِ مُعاويةَ، فقال لِمُعاويةَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ إنَّ هٰذا دَقَّ سِنِّي. فقال مُعاويةُ: إنَّا سَنُرْضِيكَ، وألحَّ الآخَرُ على مُعاويةَ فَأبرمَهُ[1]، فقال لهُ مُعاويةُ: شَأْنَكَ بصَاحِبكَ، وأبو الدَّرداءِ جالِسٌ عِنْدهُ، فقال أبو الدَّرْداءِ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من رَجُل يُصابُ بشَيْءٍ في جَسدِهِ، فَيَتَصدَّقُ بهِ إلاَّ رَفعهُ اللهُ بهِ دَرجةً، وَحطَّ عَنْهُ بهِ خَطِيئَةً». فقال الأنْصارِيُّ: أنْتَ سَمِعْتَهُ من رسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: سَمِعتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبي. قال: فَإنِّي أذَرُها لهُ. قال مُعاويةُ: لا جَرمَ لا أُخيِّبُكَ، فأمَرَ لهُ بمالٍ[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ مِن هٰذا الوَجْهِ، ولا أعْرِفُ لأبي السَّفَرِ سَماعاً من أبي الدَّرْداءِ.

---

(١) في المطبوع زيادة: فلم يرضِه.

(٢) صحيح بطريقيه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه، أبو السفر لا يُعرف له سماع من أبي الدرداء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٣)، والبيهقي ٨/ ٥٥، وهو في «المسند» (٢٧٥٣٤).

وأخرجه بنحوه بن أبي عاصم في «الديات» ص ٥٧ - ٥٨، والطبري في «تفسيره» (١٢١٠٠)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ١١٧ من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار. وجاء عند ابن أبي عاصم آخر الحديث: قال: يقولون: إن الرجل هو أبو الدرداء. قلنا: وعمران بن ظبيان يحسن حديثه في الشواهد والمتابعات، وقد توبع.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١). وانظر تتمة شواهده هناك.

وأبو السَّفَرِ اسْمهُ: سَعيدُ بن أحمدَ -ويُقالُ: ابن يُحْمِد- الثَّوْرِيُّ.

٦ ـ باب ما جاء فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسهُ بِصَخْرةٍ

١٤٥١ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا هَمَّامٌ، عن قَتادةَ

عن أنَس، قال: خَرجَتْ جاريةٌ عَليْها أوْضاحٌ، فأخَذَها يَهُوديٌّ فَرضَخَ رَأْسَها، وَأخذَ ما عَليْهَا من الحُلِيِّ، قال: فَأُدْرِكَتْ وَبِها رَمَقٌ، فَأُتِي بها النبيُّ ﷺ، فقال: «من قَتلكِ أفُلانٌ؟» فقالت بِرَأسِها: لا، قال: «ففُلانٌ؟»، حتَّى سَمّى اليَهُوديَّ، فقالت بِرَأْسِها: نَعمْ، قال: فأُخِذَ فاعْتَرفَ، فَأمرَ به رسولُ الله ﷺ، فَرُضِخَ رأسُهُ بَيْنَ حجرَيْنِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ.

٧ ـ باب ما جاء في تَشْدِيدِ قَتْلِ المؤْمِنِ

١٤٥٢ـ حَدَّثَنا أبو سَلمةَ يحيى بن خَلفٍ ومحمدُ بن عَبد اللهِ بن بَزيعٍ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧) و(٤٥٢٨) و(٤٥٣٥)، وابن ماجه (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦)، والنسائي ٧/ ١٠٠ و١٠١ و٨/ ٢٢ وهو في «المسند» (١٢٦٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩١).

قالا: حَدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن شُعبةَ، عن يَعْلى بن عَطاءٍ، عن أبيهِ

عن عَبد اللهِ بن عَمْرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزوالُ الدُّنْيا أهْونُ على اللهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلمٍ»[1].

١٤٥٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفر، قال: حدَّثَنا شُعبةُ، عن يَعْلى بن عَطاءٍ، عن أبيهِ، عن عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو نحوهُ، ولم يَرْفعهُ.

وهٰذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ أبي عَدِيٍّ.

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وأبي هُريرةَ، وعُقْبةَ بن عَامرٍ، وبُرَيْدةَ.

حديثُ عَبد اللهِ بن عَمْرو هٰكذا رَواهُ ابن أبي عَدِيٍّ، عن شُعبةَ،

---

(١) حديث محتمل للتحسين، وهٰذا إسناد ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، والصحيح وقفه كما قال البخاري فيما نقله عنه المصنف في «علله الكبير» ٢/ ٥٧٩، وأخرجه النسائي ٧/ ٨٢.

وله شاهد من حديث بريدة عند النسائي ٧/ ٨٣، وفيه ضعف.

وآخر من حديث البراء عند ابن ماجه (٢٦١٩) وفيه ضعف أيضاً. وقد جاء في المطبوع من «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٩٣ بتحقيق مصطفى عمارة. رواه مسلم، وهو خطأ من الناسخ، فالحديث لم يخرجه مسلم أصلاً، وقال الناجي في «العجالة»: هذه اللفظة مقحمة بلا تردد، يتعين حذفها، فليس الحديث في مسلم بلا خلاف، وقال صاحب «المداوي» الخطأ من كاتب النسخة، وليس من المنذري، فإنه لو كان الحديث في مسلم لما تصور أن يقول عقبه: مرفوعاً وموقوفاً، فإن مسلماً لا يخرج الموقوف لا سيما وقد حكى أن الترمذي رجح الموقوف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه النسائي ٧/ ٨٢-٨٣.

عن يَعْلى بن عَطاءٍ[1]، عن أبيهِ، عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

ورَواه محمدُ بن جَعْفرٍ وغَيْرُ وَاحدٍ، عن شُعبةَ، عن يَعْلى بن عَطاءٍ، فلم يَرْفعهُ، وهٰكذا رَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن يَعْلى بن عَطاءٍ مَوْقُوفاً، وهٰذا أصَحُّ من الحديثِ المَرْفُوعِ.

٨ ـ باب الحُكْمِ في الدِّماءِ[2]

١٤٥٤ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بن جَريرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ

عن عَبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحْكَمُ بَيْنَ العِبادِ في الدِّماءِ»[3].

١٤٥٥ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ

عن عَبد اللهِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُقْضى بَيْنَ العِبادِ في الدِّماءِ»[4].

---

(١) في الأصول: عن يعلى بن عطاء فلم يرفعوه، والمثبت من نسخة شرح العراقي والمطبوع.

(٢) هذا العنوان أثبتناه من شرح المباركفوري، ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥) و(٢٦١٧)، والنسائي ٧/ ٨٣ و٨٤، وهو في «المسند» (٣٦٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤٤).

(٤) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

حديثُ عَبدِ اللهِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهٰكذا رَوَى غَيْرُ وَاحدٍ عن الأعْمَشِ مَرْفوعاً، ورَوَى بَعْضُهم عن الأعْمَشِ ولم يَرْفعُوهُ[1].

١٤٥٦ـ حَدَّثَنا الحُسيْنُ بن حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بن موسى، عن الحُسَينِ بن وَاقدٍ، عن يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قال: حَدَّثَنا أبو الحَكم البَجليُّ، قال:

سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ وأبا هُريرةَ يَذْكُرانِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لَو أنَّ أهْلَ السَّماءِ وأهل الأرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِن، لأكَبَّهُمُ اللهُ في النَّارِ»[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

وأبو الحَكمِ البَجَليُّ هو: عَبد الرحمٰنِ بن أبي نُعْمٍ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٧)، والنسائي ٧/ ٨٣ و٨٤، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً، قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٩١: حديثُ أبي وائل، عن عبد الله صحيحٌ، وُيشبه أن يكون الأعمش كان يرفعُه مرة ويقفُه أخرى.

وأخرجه النسائي ٧/ ٨٣-٨٤ من طريق أبي وائل شقيق، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله موقوفاً.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة وحده.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٥٢ من حديث أبي سعيد وحده، وكلا الإسنادين ضعيف.

وله شاهد عند الطبراني في «الصغير» (٥٦٥) من حديث أبي بكرة، وسنده ضعيف. وآخر عند البيهقي ٨/ ٢٢ من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف.

(٣) من قوله: وأبو الحكم إلى هنا: أثبتناه من نسخة بهامش (أ).

٩ ـ باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقْتلُ ابْنَهُ يُقادُ مِنْهُ أمْ لا؟

١٤٥٧ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنا المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ

عن سُراقَةَ بن مالكٍ، قال: حَضرْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأبَ من ابْنهِ، ولا يُقِيدُ الابْنَ من أبيهِ[1].

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفهُ من حديثِ سُراقةَ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، ولَيْسَ إسْنادُهُ بصَحيحٍ، رَواهُ إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديث.

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن الحَجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ[2]. وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ مُرْسلاً. وهٰذا حديث فيهِ اضْطرَابٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ أنَّ الأبَ إذا قَتلَ ابْنهُ لا يُقتلُ بهِ، وإذا قَذفَه لا يُحَدُّ.

١٤٥٨ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن حَجَّاجٍ بن أرْطاةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح أخرجه «المصنف» في «العلل» ٢/ ٥٨١، والدارقطني ٣/ ١٤٢.

قوله: «يقيد» من الإقادة: وهي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

(٢) هو الحديث التالي.

عن عُمرَ بن الخَطَّاب، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يُقادُ الوَالدُ بالوَلَدِ»[1].

١٤٥٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن إسماعيلَ بن مُسْلمٍ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن طَاوُوسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ، وَلا يُقْتلُ الوَالدُ بالوَلَدِ»[2].

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفهُ بهٰذا الإسْنادِ مَرْفُوعاً إلاّ من حديثِ إسماعيلَ بن مُسْلمٍ، وإسماعيلُ بن مُسْلمٍ المَكِّيُّ قد تكلّمَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من قِبَلِ حِفْظهِ.

---

(١) حديث حسن، حجاج بن أرطاة قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق حجاج بن أرطاة، بهٰذا الإسناد، وهو في «المسند» (٩٨).

وأخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني ٣/ ١٤٠ - ١٤١، والبيهقي ٨/ ٣٨ من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٩٠): وهٰذا إسناد صحيح!

(٢) حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٩) و(٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٢، والبيهقي ٨/ ٣٩ من طريق أبي حفص عمر بن عامر السَّعْدي، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، والدارقطني ٣/ ١٤٢ من طريق سعيد بن بَشير، عن قتادة، كلاهما (عبيد الله وقتادة) عن عمرو بن دينار، به. وهٰذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف -يُحسَّن الحديث بها، وبشاهدها السالف عن عمر بن الخطاب.

١٠ـ باب ما جاء لا يَحِلُّ

دمُ امْرِىءٍ مُسْلمٍ إلاّ بإحْدَى ثَلاثٍ

١٤٦٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن عَبد اللهِ بن مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ

عن عَبد الله بن مَسْعُودٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ إلاّ بإحْدى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ»[1].

وفي البابِ عن عُثمانَ، وعائشةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١١ـ باب ما جاء فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعاهَداً

١٤٦١ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مَعْدِيُّ بن سُلَيْمانَ، عن ابن عَجْلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا من قَتلَ نَفْساً مُعاهَدةً لهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسولهِ، فقد أخْفرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَرَحْ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والنسائي ٧/ ٩٠-٩١ و٨/ ١٣، وهو في «المسند» (٣٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧).

رَائِحةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ من مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[1].

وفي البابِ عن أبي بَكْرةَ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٢ـ باب

١٤٦٢ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن آدَمَ، عن أبي بكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن أبي سَعْدٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمينَ،

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٧)، وأبو يعلى (٦٤٥٢)، والحاكم ٢/ ١٢٧.

وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٧٤٥)، وهو في «صحيح البخاري» (٣١٦٦).

وقوله معاهدة: المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

وقوله: «فلا يَرَح» كذا في الأصول، وعند غير المصنف «لم يرح»، قال الحافظالعراقي في شرحه ٥/الورقة ١٥١: هكذا في الرواية على النهي، ومعناه الخبر، أي لم يجد ريحها. وقال في «النهاية»: يقال: راحَ يَرِيحُ، وراح يَرَاحُ، وأراحَ يُرِيحُ: إذا وجد رائحة الشيء، والثلاثة قد روي بها الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٩: والمراد بهٰذا النفي- وإن كان عاماً-التخصيص بزمانٍ ما لِمَا تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً، ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذٰلك.

وكانَ لَهُمَا عَهْدٌ من رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

وأبو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمهُ: سَعيدُ بن المَرْزُبانِ.

١٣ـ باب ما جاء في حُكْمِ وليِّ القَتيلِ في القِصَاصِ والعَفْوِ

١٤٦٣ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ ويحيى بن موسى، قالا: حَدَّثَنا الوَلِيدُ ابن مُسْلمٍ، قال: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَني أبو سَلمةَ، قال:

حَدَّثَني أبو هُريرةَ، قال: لمَّا فَتحَ اللهُ على رَسولهِ مَكَّةَ، قامَ في النَّاسِ، فَحمِدَ الله، وَأثنَى عَليْهِ، ثُمَّ قال: «ومن قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَينِ، إمّا أنْ يَعْفُوَ، وَإمَّا أن يَقْتُلَ»[2].

وفي البابِ عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، وأنَسٍ، وأبي شُرَيْحٍ خُوَيْلدِ بن عَمْرٍو.

١٤٦٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ، قال

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف أبي سعد سعيد بن المرزبان.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٢١.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي ٨/ ٣٨، وهو في «المسند» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥).

حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، قال: حَدَّثَنِي سَعيدُ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ

عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكَّةَ ولم يُحَرِّمْها النّاسُ، من كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَسْفِكَنَّ فِيها دَماً ولا يَعْضِدَنَّ فِيها شَجراً، فإن تَرخَّصَ مُتَرخِّصٌ، فقال: أُحِلَّتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فإنّ اللهَ أحَلَّها لِي ولم يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعةً من نَهارٍ، ثُمَّ هِي حَرامٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشرَ خُزاعةَ قَتَلْتُمْ هٰذا الرَّجُلَ من هُذَيْلٍ، وَإنِّي عَاقِلُهُ فَمن قُتِلَ لَهُ قتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فأَهْلهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا أنْ يقْتُلُوا، أوْ يأخُذُوا العَقْلَ»[1].

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورَواهُ شَيْبانُ أيْضاً عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذا. ورُوِي عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ، فَلهُ أنْ يقْتُلَ أوْ يَعْفُوَ أوْ يأخُذَ الدِّيةَ».

وَذَهبَ إلى هٰذا بَعْضُ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

١٤٦٥ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قُتِلَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَدُفعَ القاتِلُ إلى وَليِّهِ، فقال القاتِلُ: يا رَسولَ اللهِ، واللهِ ما أرَدْتُ قَتْلَهُ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أما إنَّهُ إنْ كانَ صَادِقاً، فَقَتلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ».

---

(١) حديث صحيح، وسلف تخريجه برقم (٨٢٠).

فخلاَّه الرَّجُلُ، وَكانَ مكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، قال: فَخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فكانَ يُسَمَّى ذا النِّسْعَةِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

١٤ـ باب ما جاء في النَّهْي عن المُثْلةِ

١٤٦٦ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُلَيمانَ بن بُرَيْدةَ

عن أبيهِ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعثَ أمِيراً على جَيْشٍ، أوْصاهُ في خاصَّة نَفْسهِ بِتَقْوى اللهِ ومن مَعهُ من المُسْلِمينَ خَيْراً، فقال: «اغْزوا باسْمِ اللهِ وفي سَبيلِ اللهِ، قاتِلوا من كفَرَ باللهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً»، وفي الحديثِ قِصَّة[3].

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وشَدَّادِ بن أوْسٍ، وعمران بنِ حُصين، وأنسٍ[4]، وسَمُرة، والمُغِيرةِ، ويَعْلى بن مُرَّةَ، وأبي

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠)، والنسائي ٨/ ١٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٤٤).

(٢) زاد في المطبوع: والنسعة الحبل.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥)، وهو في «المسند» (٢٢٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٩).

وسيأتي برقم (١٧٠٩).

(٤) قوله: وعمران بن حصين وأنس، أثبتناه من نسخة الحافظ العراقي =

أيُّوبَ.

حديثُ بُرَيْدةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وكَرِهَ أهْلُ العلمِ المُثْلةَ.

١٤٦٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خَالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشْعَثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بن أوْس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتلْتُمْ، فَأحْسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فَأحْسِنُوا الذِّبْحةَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرتَهُ، وَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو الأشْعَثِ اسْمهُ: شَرَاحِيلُ بن آدَه.

١٥ـ باب ما جاء في دِيَةِ الجنين

١٤٦٨ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بن جَريرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُبَيْدِ بن نَضْلةَ

عن المُغِيرةِ بن شُعبةَ: أنَّ امْرأتَيْنِ كانتا ضَرَّتَيْنِ، فَرمَتْ

= والمطبوع، ولم يرد في شيء من أصولنا، وقد ألمح الحافظُ العراقيُّ في «شرحه» ٥/ورقة ٢٥١ إلى أن ذكرَ عمرانَ بنِ حُصين وأنس بن ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعضها.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠، وهو في «المسند» (١٧١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٣).

إحْداهُما الأخْرَى بِحَجَرٍ أوْ عَمُودِ فُسْطاطٍ، فَألْقَتْ جَنِينَهَا، فقَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةً: عَبْداً أوْ أمَة، وجَعلهُ على عَصَبةِ المَرْأةِ.

قال الحَسنُ: وحدثنا زَيْدُ بن الحُبَاب، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ بهٰذا الحديث[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٤٦٩ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن سَعيدِ الكِنْديُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدةَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قَضى رَسولُ الله ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أوْ أمةٍ، فقال الَّذِي قُضِي عَليْهِ: أنُعْطي من لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا صَاحَ فاسْتَهلَّ، فَمِثْلُ ذلك بَطَلَ[2]. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذا لَيَقولُ بقَوْلِ الشاعرِ، بَلى فيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أمَةٌ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٣٣)، والنسائي ٨/٤٩ و٥٠ و٥١، وهو في «المسند» (١٨١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٦).

(٢) في نسخة بهامش (ب): يُطلّ، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٨/٣٩٩: بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام: من البطلان، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام، أي: يُهدر.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦) و(٤٥٧٩) وابن ماجه (٢٦٣٩)، والنسائي ٨/٤٨ و٤٩، وهو في =

وفي البابِ عن حَمَلِ بن مالكِ بن النَّابِغَةِ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ، وقال بَعْضُهمْ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ أو أمَةٌ أوْ خَمْسُ مِئةِ دِرْهَمٍ، وقال بَعْضُهمْ: أوْ فَرسٌ أوْ بَغْلٌ.

١٦ـ باب ما جاء لا يُقْتلُ مُسْلمٌ بكافرٍ

١٤٧٠ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا مُطَرِّفٌ، عن الشَّعْبيِّ، قال: أخبرنا أبو جُحَيْفةَ، قال:

قُلْتُ لِعَليٍّ: يا أمِيرَ المُؤْمِنينَ هَلْ عِنْدكُمْ سَوْداءُ في بَيْضاءَ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ؟ قال: لا، والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرأ النَّسَمَةَ ما عَلِمْتُه إلاّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في القُرْآنِ وَما في الصَّحيفة، قال: قُلْتُ: وَما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: فيها العَقْلُ، وفِكاكُ الأسِيرِ، وأنْ لا يُقْتلَ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ[1].

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالكِ بن أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالُوا: لا

= «المسند» (٧٢١٧) و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٢).

تنبيه: جاء هٰذا الحديث في المطبوع أول حديث الباب.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١١١)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأبو داود (٥٤٣٠) والنسائي ٨/ ١٩ و٢٠ و٢٣ و٢٤، وهو في «المسند» (٥٩٩).

يُقْتلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: يُقْتلُ المُسْلمُ بالمُعَاهَدِ، والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ[1].

١٤٧١ـ حَدَّثَنا عيسى بن أحمدَ، قال: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُقْتلُ مُسْلمٌ بكافرٍ»[2].

١٤٧٢ـ وبهٰذا الإسْنادِ عن النبيِّ ﷺ قال:

«دِيةُ عَقْلِ الكافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ»[3].

حديثُ عَبد اللهِ بن عَمْرٍو في هٰذا البابِ حديثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتلفَ أهْلُ العلمِ في دِيةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ، فَذهَبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى ما رُوِي عن النبيِّ ﷺ.

وقال عُمرُ بن عَبدِ العَزِيزِ: دِيةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانيِّ نِصْفُ دِيةِ المُسْلمِ، وبهٰذا يقولُ أحمدُ بن حَنْبلٍ.

وَرُوِي عن عُمرَ بن الخَطَّابِ أنَّهُ قال: دِيةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ

---

(١) في المطبوع بعد هٰذا: باب ما جاء في دية الكفار، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وهو في «المسند» (٦٦٦٢)، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وهو في «المسند» (٦٦٩٢).

أرْبعةُ آلافٍ[1]، وَدِيةُ المَجُوسِيِّ ثَمانُ مِئَةٍ[2]، وبهٰذا يَقولُ مَالكٌ والشَّافِعِيُّ، وَإسحاقُ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: دِيةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانيِّ مِثْلُ دِيةِ المُسْلمِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَأهْلِ الكُوفَةِ.

١٧ـ باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقْتلُ عَبْدَه

١٤٧٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ

عن سَمُرَةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من قَتلَ عَبْدهُ قَتلناهُ، ومن جَدعَ عَبْدهُ جَدَعْناهُ»[3].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد ذَهبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من التَّابِعينَ، مِنْهُمْ إبراهيمُ النَّخَعيُّ إلى هٰذا.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ مِنْهُمُ الحَسنُ البَصْرِيُّ، وعَطاءُ بن أبي

---

(١) في المطبوع زيادة: درهم، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) في المطبوع زيادة: درهم، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن لم يسمع من سمرة، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٥٨٨: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هٰذا الحديث، فقال: كان علي ابن المديني يقول بهٰذا الحديث، قال محمد: وأنا أذهبُ إليه.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي ٨/ ٢٠ و٢١ و٢٦، وهو في «المسند» (٢٠١٠٤).

رَباحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصاصٌ في النَّفْسِ ولا فِيما دُونَ النَّفْسِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُهم: إذا قَتَلَ عَبْدُهُ لا يُقْتلُ بهِ، وإذا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ به وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ[1].

١٨ـ باب ما جاء في المَرْأةِ تَرِثُ من دِيةِ زَوْجِها

١٤٧٤ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وأبو عَمَّارٍ وغَيْرُ واحدٍ، قالُوا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ

أنَّ عُمرَ كانَ يقولُ: الدِّيةُ على العاقِلةِ، ولا تَرِثُ المَرْأةُ من دِيةِ زَوْجِها شَيْئاً حتَّى أخْبرَهُ الضَّحَّاكُ بن سُفيانَ الكِلابيُّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتبَ إليهِ: أنْ وَرِّثِ امْرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ من دِيةِ زَوْجِها[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

---

(١) زاد في المطبوع: وأهل الكوفة.

(٢) حديث صحيح، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦١/٤ : سعيد عن عمر، عندنا حجّة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيدٌ، عن عمر فمن يقبل؟! وقال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧١: سعيد بن المسيب، عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٣)-(٦٣٦٦)، وهو في «المسند» (١٥٧٤٥).

وسيأتي برقم (٢٢٤٣).

١٩ـ باب ما جاء في القِصاصِ

١٤٧٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن خَشْرَم، قال: حَدَّثَنا عيسى بن يُونسَ، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، قال: سَمِعتُ زُرَارةَ بن أوْفَى يُحَدِّثُ

عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنزَعَ يَدهُ فَوقَعتْ ثَنِيَّاهُ، فاخْتَصمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحَدُكُمْ أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيةَ لكَ»، فأنْزلَ اللهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][1].

وفي البابِ عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ، وسَلمةَ بن أُميَّةَ وهُما أخَوانِ.

حديثُ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٠ـ باب ما جاء في الحَبْسِ في التُّهْمَةِ

١٤٧٦ـ حَدَّثَنا عليُّ بن سَعيدٍ الكِنْديُّ، قال: حَدَّثَنا ابن المُباركِ، عن مَعْمر، عن بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْه[2].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والنسائي ٨/ ٢٨ و٢٩، وهو في «المسند» (١٩٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٨).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٣٦٣٠) و(٣٦٣١)، والنسائي ٨/ ٦٦ و٦٧، وهو في «المسند» (٢٠٠١٩).

حديثُ بَهْزٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى إسماعيلُ بن إبراهيمَ[1] عن بَهْزِ بن حَكيمٍ هٰذا الحديثَ أتمَّ من هٰذا وأطْولَ.

٢١ـ باب ما جاء مَن قُتِلَ دُونَ مالهِ فَهُو شَهيدٌ

١٤٧٧ـ حدَّثَنا سَلمة بن شَبيبٍ وحَاتِمُ بن سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغَيْرُ وَاحدٍ، قالُوا: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَلْحةَ بن عَبد اللهِ ابن عَوْفٍ، عن عَبد الرحمٰنِ بن عَمْرو بن سَهْل

عن سَعيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرو بن نُفَيْلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من قُتِلَ دُونَ مَالهِ فَهو شَهيدٌ»[2].

---

(١) هو ابن علية، وروايته عند أحمد برقم (٢٠٠١٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/ ١١٥ و١١٦، وهو في «المسند» (١٦٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٤).

وانظر الحديث الآتي برقم (١٤٨١).

تنبيه: جاء بإثر هٰذا الحديث في المطبوع ما نصه: وزاد حاتم بن سياه المروزي في هٰذا الحديث قال معمر: بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هٰذا الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهٰكذا روى شعيب بن أبي حمزة هٰذا الحديث عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه سفيان: عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل. ولم يرد هٰذا الكلام في أصولنا الخطية.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٤٧٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ العزيزِ بن المُطَّلبِ، عن عَبد اللهِ بن الحَسنِ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن طَلْحةَ

عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من قُتِلَ دُونَ مالهِ فهو شَهِيدٌ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وسَعيدِ بنِ زَيْدٍ، وأبي هُريرةَ، وابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ، وجَابرٍ.

حديثُ عَبد اللهِ بن عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ، قد رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ لِلرَّجُلِ أن يُقاتِلَ عن نَفْسهِ ومَالهِ. وقال ابن المُباركِ: يُقاتِلُ عن مَالهِ وَلو دِرْهَمَيْنِ.

١٤٧٩ـ حَدَّثَنا هارُونُ بن إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن عَبد الوهَّابِ[2]، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبد اللهِ بن الحَسنِ، قال: حَدَّثَني إبراهيمُ بن محمدِ بن طَلْحةَ ـ قال سُفيانُ: وَأثْنى عَلَيْهِ خَيْراً ـ قال:

سَمِعْتُ عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٤ و١١٥ وهو في «المسند» (٦٥٢٢).

(٢) في المطبوع زيادة: الكوفي شيخ ثقة.

أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقاتلَ فَقُتِلَ، فهو شَهيدٌ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

١٤٨٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَبد اللهِ بن الحَسنِ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن طَلحةَ، عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ نَحْوهُ[3].

١٤٨١ـ حَدَّثَنا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قال: أخبرني يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، عن أبيهِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمدِ بن عَمَّارِ بن ياسِرٍ، عن طَلْحةَ بن عَبد اللهِ بن عَوْفٍ

عن سَعيدِ بن زَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من قُتِلَ دُونَ مَالهِ، فهو شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دَمهِ، فهو شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دِينهِ، فهو شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أهْلهِ، فهو شَهيدٌ»[4].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهٰكذا رَوَى غَيْرُ وَاحدٍ عن إبراهيمَ ابن سَعْدٍ نَحْو هٰذا.

ويَعْقُوبُ: هو ابن إبراهيمَ بن سَعْدِ بن إبراهيمَ بن عَبد الرحمٰنِ

---

(١) سلف تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) في (أ) و(د): حديث صحيح.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٤٧٨).

(٤) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/١١٦، وهو في «المسند» (١٦٥٢).

وسلف مختصراً بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد» برقم (١٤٧٧).

ابن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٢ـ باب ما جاء في القَسامةِ

١٤٨٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ، قال يحيى: وحَسِبْتُ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ أنَّهُما قالا: خَرجَ عَبد اللهِ بن سَهْلِ بن زَيْدٍ وَمُحَيِّصةُ بن مَسْعُودِ بن زَيْدٍ حتَّى إذا كانا بِخَيْبرَ تَفرَّقا في بَعْضِ ما هُناكَ، ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصةَ وَجدَ عَبد اللهِ بن سَهْلٍ قَتِيلاً قد قُتِلَ[1]، فأقْبلَ إلى رَسولِ الله ﷺ هو وَحُوَيِّصةُ بن مَسْعُودٍ وَعَبد الرحمٰنِ بن سَهْلٍ، وَكانَ أصْغرَ القَوْمِ، ذَهبَ عَبد الرحمٰنِ ليتكَلَّمَ قَبْلَ صاحِبيْهِ، قال لهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، فَصمتَ وتكَلَّمَ صَاحِباهُ، ثُمَّ تكلَّمَ مَعهُما فَذكَرُوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ مَقْتلَ عَبد اللهِ بن سَهْلٍ، فقال لَهُمْ: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً، فَتستحقُّونَ صاحِبكُمْ أوْ قاتِلَكُمْ؟». قالوا: كَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهدْ؟ قال: «فَتُبرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً». قالوا: وَكَيْفَ نَقْبلُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلمَّا رَأى ذٰلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ أعْطى عَقْلَه[2].

---

(١) في المطبوع هنا زيادة: فدفنه ثم.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨)، و(٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤)، والنسائي ٨/ ٥-١٢، وهو في «المسند» (١٦٠٩١). و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠١). =

١٤٨٣ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٌّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: أخْبرنا يحيى بن سَعيدٍ، عن بُشَيْرِ بن يَسارٍ

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ ورَافعِ بن خَدِيجٍ نَحوَ هٰذا الحديثِ بِمَعْناهُ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ في القَسامَةِ، وقد رَأى بَعْضُ فُقهاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسامَةِ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ: إنَّ القَسامَةَ لا تُوجِبُ القَوَدَ، وإنَّما تُوجِبُ الدِّيةَ.

= وقوله: أعطى عقلَه. أي: ديته من عنده، كما قال في رواية: فوداه رسول الله ﷺ من قبله كراهة إبطال دمه.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.